

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

## قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩  
إصدار القانون الآتي :

## رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

## قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣)

## لسنة ١٩٨٢ المعدل

المادة -١- يلغى نص الفقرة (١٠) من المادة (الثامنة) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ويحل محله ما يأتي :

١٠- أقساط التأمين على الحياة بما لايتجاوز سنوياً مبلغاً مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) ، ومبلغاً مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) عن أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

## الأسباب الموجبة

بغية تشجيع التأمين بأنواعه وتخفيف العبء الضريبي وتماشياً مع التطور الاقتصادي في العراق ، شرع هذا القانون .